# الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه

# THE PRINCIPLE IN SHAR'I RULINGS IN TERMS OF REASONING AND ITS ABSANCE

**الطالب : يوسف مواتسي St. Youssouf MOUATSI**

**جامعة االبويرة University of Bouira**

youssoufmouatsi@gmail.com

**الأستاذ الدكتور: عبد الباقي بداوي Pr. Abdelbaki BADAOUI**

**جامعة البويرة University of Bouira**

badaouiabdelbaki@yahoo.fr

| استلم: 2018/04/16 | ***Received*:** | قُبل للنشر: 2018/11/18 | ***Accepted:*** |
|---|---|---|---|

**ملخص:**

إن مسألة تعليل الأحكام الشرعية من القضايا العلمية ذات الأهمية الكبرى في الدرس الأصولي؛ ذلك لارتباطها الوثيق بمبحث القياس؛ إذ لا قياس من دون علة، ومسألة تعليل الأحكام لها فروع وشعب تناولها العلماء بالدرس والتحليل والنقد، ومن أهم مسائلها مسألة الأصل في الأحكام الشرعية هل هو التعبد أم التعليل؟

فالبحث يهدف إلى الكشف عن حقيقة الخلاف بين العلماء فيما هو الأصل في الأحكام الشرعية عموما؛ هل هو التعليل أو التعبد؟ وما هو الأصل في العبادات من حيث التعليل وعدمه خصوصا؟

**الكلمات المفتاحية:** الحكم الشرعي؛ التعليل؛ العبادة؛ الحكم التعبدي؛ العلة.

**Abstract :**

*The case of the reasoning of the Shar'i rulings is one of religiouse issues that great Importance in the fundamentalist stady; because it is closely related measurement, that is why no measure without reason and the issue of explaning judgments has sections and divisions that scholars have dealt with through stady, analysis and criticism, and the most important issues in that case is the origin of Shar'i rulings is whether it is devotion or reasoning?*

*The purpose of this research is to uncover the truth of the difference between scholars in the principles of Islamic Jurisprudence; in what is the origin of the Shar'i rulings is it worship or reasoning generally? And what is the origin of devotions in terms of reasoning and lack thereof especially?*

**Keywords :** *Shar'i rule; reasoning; worship; devotional rules; reason.*

**مقدمة:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن القياس الشرعي يعتمد أساسا على مسألة التعليل؛ إذ إن ما كان غير معلل لا يمكن القياس فيه، فضبط مسألة التعليل يعتبر تمهيدا لضبط مسائل القياس الشرعي، ولما كان الظاهرية نافين للتعليل ترتب على ذلك نفيهم للقياس.

ومقصود الأصوليين بلفظة "الأصول" في هذا البحث هو " النصوص المتضمنة للأحكام من الكتاب والسنة أو الأصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والإجماع"[1]، وليس مقصودهم النصوص بحرفيتها، وإنما يريدون ما تضمنته من الأحكام.

**إشكالية الموضوع**

من المتقرر أن الأحكام الشرعية منها ما هو معلوم العلة، ومنها ما هو تعبدي لا تعلم علته، فما هو الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه عموما، وما هو الأصل في العبادات من حيث التعليل وعدمه خصوصا؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

**1** ـ بيان الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه عموما.

**2** ـ بيان الأصل في العبادات من حيث التعليل وعدمه خصوصا.

**أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان أهمية معرفة الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه، ذلك أن مبنى القياس إنما هو على مسألة التعليل، وهذا يعين الباحث على فهم الاختيارات الفقهية لعلماء الأمة الإسلامية، والتي لم تأت من فراغ بل هي مبنية على قواعد متينة.

(1) البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 293/3، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**المنهجية المتبعة في دراسة الموضوع:**

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تتبعت المادة العلمية الخاصة بالموضوع ونقلتها من مظانها، وأتبعت ذلك بالشرح والتحليل.

**الدراسات السابقة:**

تناول العلماء السابقون مسألة الأصل في الأحكام الشرعية تحت عنوان "تعليل الأصول"، ولم أعثر على باحث متقدم أو معاصر أفرد مسألتنا بالتأليف، ولكن كتبت فيها مقالات علمية جزى الله أصحابها خيرا، ومن بين هذه المقالات التي وصلت إلى يدي:

**1 ـ** الأحكام الشرعية وقاعدة التعليل والتعبد، سعاد رباح[1]، وهي دراسة حول التعليل في الأحكام الشرعية، واختلاف العلماء في شرعية القياس؛ لاختلافهم في التعليل قبولا وردا، وأوردت الكاتبة مسألتنا وكانت تنقصه الدقة في عرض المسألة، فمن يقرأ هذه الجزئية من مقالها تتكون عنده نظرة عامة وهي: أن العلماء القائلون بالتعليل مختلفون في أيهم هو الأصل؛ التعبد أم التعليل؟، ويبدو أن السبب في إجمالها القول في هذه الجزئية كون مقالها عاما في التعليل وليس خاصا بهذه المسألة.

2 ـ مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام، محمود صالح جابر وأيمن مصطفى الدباغ[2]، وقد جاء مقال الكاتبين في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التعليل عند علماء الكلام، المبحث الثاني: التعليل من الناحية الأصولية، المبحث الثالث: قضية التعليل والتعبد وقضية العلل الفقهية والعلل المصلحية.

والذي يهمني في مقالهما هو كلامهما عن الأحكام الشرعية بين التعليل والتعبد، ولم يتطرقا في مقالهما إلى أدلة المذاهب في هذه المسألة بل اكتفيا بالإجمال.

---

(1) انظر: رباح: سعاد، الأحكام الشرعية وقاعدة التعليل والتعبد، مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، المجلد 2، العدد 3، الصفحة 111 ـ 140، 2013م.

(2) انظر: جابر: محمود صالح والدباغ: أيمن مصطفى، مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد 1، الصفحة 174 ـ 195، 2005م.

3 ـ أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد، إياد فوزي توفيق حمدان[1]، وطريقة عرضه للمسألة جيدة، إلا أنه يؤخذ عليه كلامه عن الأصل في الأحكام الشرعية كان عاما؛ ولهذا لم يفصل القول في مسألة الأصل في العبادات والتي تحتاج إلى بسط قول وسرد أدلة.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول:** مذاهب العلماء في الأصل في الأحكام الشرعية عموما من حيث التعليل وعدمه.

**المطلب الأول:** نقل المذاهب في المسألة إجمالا.

**المطلب الثاني:** أدلة المذهب الأول

**المطلب الثالث:** أدلة المذهب الثاني

**المطلب الرابع:** أدلة المذهب الثالث

**المطلب الخامس:** أدلة المذهب الرابع

**الترجيح**

**المبحث الثاني:** مذاهب العلماء في الأصل في العبادات من حيث التعليل وعدمه.

**المطلب الأول:** نقل المذاهب في المسألة إجمالا.

**المطلب الثاني:** أدلة المذهب الأول

**المطلب الثالث:** أدلة المذهب الثاني.

**الترجيح**

**الخاتمة** وفيها أهم النتائج والتوصيات

(1) انظر: حمدان: إياد فوزي توفيق، أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد 1، الصفحة 1 ـ 23، 2010م.

**المبحث الأول: مذاهب العلماء في الأصل في الأحكام الشرعية عموما من حيث التعليل وعدمه:**

قبل الدخول في المطلب الأول لابد أن أوطئ بأمرين اثنين:

**الأمر الأول:** شرح المصطلحات التي يقوم عليها صميم البحث، حتى يكون القارئ على معرفة بمفهوم المصطلحات التي تمر عليه.

**الأمر الثاني:** تحرير محل النزاع بذكر محل الوفاق ومحل الخلاف.

**أولا: شرح المصطلحات:**

**1ـ تعريف الحكم الشرعي:**

**1 ـ 1 ـ تعريف الحكم: لغة:**

الحكم القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك[1].

**1 ـ 2 ـ تعريف الحكم الشرعي اصطلاحا:**

أما في **اصطلاح الفقهاء** فهو: مدلول خطاب الشرع المتعلقُ بفعل المكلف تكليفا أو وضعا، وفي **اصطلاح الأصوليين** هو: نفس الخطاب، فكون الخمر حراما هو الحكم الشرعي عند الفقهاء؛ لأنه الأثر المترتب على خطابه سبحانه: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**﴾ [المائدة: 90] وتحريم الخمر هو الحكم الشرعي عند الأصوليين والتحريم هو نفس خطاب الشرع.

وهو على قسمين: تكليفي وهو خمسة أقسام – (الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه).

والثاني خطاب الوضع وهو أربعة أقسام (العلل والأسباب والشروط والموانع) وأدخل بعضهم فيه الصحة والفساد والرخصة والعزيمة وبعضهم بجعل الصحة والفساد من خطاب التكليف[2].

---

(1) انظر: الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين، 66/3 ـ 67، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 145، المكتبة العلمية – بيروت.

(2) انظر: الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، 250/1 ـ 264، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ / 1987 م، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، ص 10 ـ11، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2001 م، النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 130/1 ـ 131، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1420 هـ – 1999 م، النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول

**2 ـ تعريف العبادة:**

**2 ـ 1 ـ تعريف العبادة لغة:**

أصل العبادة الانقياد والخضوع والذل، والفاعل عابد، وطريق وبعير معبد أي: مذلل، وعبد بين العبودة والعبودية، والتعبيد التذليل[1].

**2 ـ 2 ـ تعريف العبادة اصطلاحا:**

اختلفت عبارات العلماء في تحديد معنى العبادة، وأحسن من عرفها فيما أحسب ابن تيمية، قال رحمه الله:" العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة "[2]، فكل عمل سماه الله عبادة أو أمر بفعله أو أخبر أنه يحبه ويرضاه، أو يحب فاعله ويرضى عنه، أو مدح الفعل أو فاعله، أو رتب الأجر على فعله فهو عبادة[3].

---

الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص19 ـ 20، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420 هـ – 2000م.

(1) انظر: الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 389/2، الزمخشري: جار الله محمود بن عمرو، أساس البلاغة، 630/1، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ – 1998 م، الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص 198، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م.

(2) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، العبودية، ص 44، ت: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 7، 1426هـ – 2005م.

(3) انظر للاستزادة: ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، 4/4 ـ 6، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

**3 ـ تعريف العلة:**

**3 ـ 1 ـ تعريف العلة لغة:**

قال ابن فارس: "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء"[1]، وسمى الأصوليون مناط الحكم علة أخذا من العلة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض يقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم وقيل إنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة[2].

**3 ـ 2 ـ العلة اصطلاحا:**

الوصف الظاهر المنضبط المناسب لشرع الحكم، الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم[3].

**4 ـ تعريف الحكم التعبدي:**

الحكم التعبدي هو: الحكم الذي ليس في مقدور المكلفين إدراك علة الأمر به أو النهي عنه أو إباحته، وإن كانت الحكمة منه هو معرفة مدى امتثال المكلفين للشرع وإن لم يعلموا علته[4].

---

(1) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، 12/4، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

(2) انظر: الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، 142/7، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ – 1994م.

(3) انظر: القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين، العدة 175/1 ـ 176، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط 2، 1410 هـ – 1990 م، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 143/7 ـ 145، الطوفي: شرح مختصر الروضة، 231/3، التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، 125/2 ـ 128، مكتبة صبيح بمصر، ط بدون طبعة وبدون تاريخ، البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار 171/4، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير، 3177/7 ـ 3182، ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط 1، 1421هـ – 2000م، مذكرة في أصول الفقه، ص 328.

(4) انظر: البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 126/4، المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3416/7، الشاطبي: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، 533/2، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م.

**5 ـ تعريف التعليل اصطلاحا:**

هو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بمسلك من مسالك العلة، نحو: حرم الربا في البر؛ لأنه مكيل جنس أو مطعوم جنس، فالأرز مثله؛ لأنه كذلك.

ومن أمثلته أيضا أن يقال: وجب العشر في البر لكونه قوتا، فتلحق به الأقوات، أو لكونه نبات الأرض وفائدتها فتلحق به الخضراوات وأنواع النبات[1].

**6 ـ تعريف الحكم المعلل:**

الحكم المعلل هو: ما عقل معناه وعلمت علة تشريعه على هذا النحو [2]، فالحكم المعلل يقابل الحكم التعبدي الذي لا تعلم علة حكمه.

**ثانيا: تحرير محل النزاع:**

قال الطاهر ابن عاشور ـ رحمه الله ـ: " وجدنا الفقهاءَ الذين خاضوا في التعليل والقياس قد أوشكوا أن يجعلوا تقسيم أحكام الشريعة بحسب تعليلها ثلاثة أقسام:

**1 –** قسم معلّل لا محالة، وهو ما كانت علّته منصوصة أو موماً إليها، أو نحو ذلك.

**2 –** وقسم تعبّدي محض، وهو ما لا يُهتدى إلى حكمته.

**3 –** وقسم متوسّط بين القسمين، وهو ما كانت علّته خفيّة، واستنبط له الفقهاء علّة، واختلفوا فيه، كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، وكمنع كراء الأرض على الإطلاق عند القائلين بالمنع على الإطلاق من الصحابة والتابعين"[1].

---

(1) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة، 242/3 ـ 243، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 155/2، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 262/7، ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، 150/2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ-2002م، الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 303/3، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(2) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 217/3، الحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 385/1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط 1، 1416هـ- 1995م.

فالعلماء كلهم عدا الظاهرية متفقون على أن الأحكام الشرعية منها ما هو معلل فيجوز القياس فيه، ومنها ما هو تعبدي محض لا يصح القياس فيه، وهذا هو محل الوفاق، وإذا كان الأمر كذلك فمحل الخلاف بينهم أيهما الأصل؛ التعليل أم التعبد؟

**المطلب الأول: نقل المذاهب في المسألة إجمالا:**

اختلف الأصوليون القائلون بالقياس في الأصل في الأحكام الشرعية، هل الأصل أنها معللة وعدم التعليل استثناء؟، أم أن الأصل فيها أنها تعبدية غير معللة والتعليل فيها استثناء؟، اختلفوا في ذلك على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:**

يرى أن النصوص غير معللة في الأصل ما لم يقم دليل على التعليل في كل أصل، فإذا قام الدليل على تعليل ذلك الأصل جاز، وصح إلزام الخصم به، وهو مذهب بعض الحنفية[2].

**المذهب الثاني:**

هي معلولة بكل وصف يمكن التعليل به، ويصلح لإضافة الحكم إليه إلا أن يمنع مانع أي يقوم دليل من نص أو إجماع في البعض يمنع من التعليل ببعض الأوصاف فحينئذ يمنع التعليل بالجميع، ويقتصر على ما عدم فيه المانع، وهو مذهب الحنابلة فيما يبدو[3].

---

(1) ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، 150/3 ـ 151، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

(2) انظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، 144/2، دار المعرفة – بيروت، السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 710، دار البشائر الإسلامية، ط 2، 1421 هـ / 2000 م، مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية،319/12، ط 2، دار السلاسل – الكويت، المرداوي: التحبير شرح التحرير، 3365/7.

(3) انظر: السرخسي: أصول السرخسي، 144/2، البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 293/3، آل تيمية: المسودة، ص 398، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، القاضي أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، 4/ 1367، السعدي عبد الحكيم: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 710، الموسوعة الفقهية الكويتية، 319/12، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 128/2.

**المذهب الثالث:**

يرى أن الأصل في النصوص أنها معللة، إلا أنه لابد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميز، وهذا يعني: أنه لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا الأصل معلل بل يكتفى فيه بأن الأصل في النصوص التعليل، وإنما يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف هو الذي تعلق به الحكم دون غيره من الأوصاف، فالدليل إذا لتعيين الوصف لا لأصل التعليل، وقد نسب هذا القول إلى عامة مثبتي القياس، وهو الأشبه بمذهب الشافعي[1].

**المذهب الرابع:**

يرى المذهب الرابع ما يرى المذهب الثالث إلا أنهم زادوا شرطا آخر هو: أنه لابد من قيام دليل يدل على كون هذا الأصل معلولا في الحال، وهذا يعني: أنهم اشترطوا قبل الشروع في التعليل وتميز الوصف المؤثر إقامة الدليل على أن النص الذي نريد استخراج العلة منه معلل في الحال، يعني لايزال شاهدا على الحكم في الحال الذي استخرج العلة منه، وعللوا ذلك بأن القول بأن الأصل في النصوص التعليل يصلح للدفع لا للإلزام، وهو مذهب الحنفية[2].

**المطلب الثاني: دليل المذهب الأول:**

وهو مذهب من يرى أن النصوص غير معللة في الأصل ما لم يقم دليل على التعليل في كل أصل.

**الدليل الأول:**

قالوا: التعليل في النص تغيير لحكم النص؛ لأن للنص موجبا في اللغة ومعنى شرعيا مبنيا على ما يدل عليه النص لغة، والحكم إنما يثبت قبل التعليل بصيغة النص، فإذا علل تغير ذلك الحكم وانتقل من الصيغة إلى المعنى؛ إذ لو لم ينتقل

---

(1) انظر: السرخسي: أصول السرخسي، 144/2، التفتزاني: شرح التلويح على التوضيح، 128/2، البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 293/3، السعدي عبد الحكيم: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 710 ـ 711، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 163/7، الموسوعة الفقهية الكويتية، 319/12.

(2) انظر: السرخسي: أصول السرخسي، 144/2، البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 294/3، السمرقندي: أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص627 ـ 629، ت: محمد زكي عبد البر، ط 1، 1404 هـ ـ 1984م، ابن الملك: عبد اللطيف، شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه شرح العيني، ص 265 ـ 266، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، البحر المحيط في أصول الفقه، 163/7، السعدي عبد الحكيم: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 711، الموسوعة الفقهية الكويتية، 319/12.

لا يمكن التعدية ألا ترى حكم النص في قوله – عليه السلام – «الحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربا» حرمة فضل الحنطة على الحنطة في البيع وبالتعليل يصير حكمه بيع المكيل بالمكيل في الجنس سواء كان حنطة أو غيرها، ولما كان المعنى الشرعي من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة كان الاشتغال بالتعليل تغييرا لحكم النص وتركا للحقيقة إلى المجاز، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل[1].

**ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل من وجهين:**

**الوجه الأول:**

الأصل في ألفاظ الشارع أن تحمل على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر فتحمل على الحقيقة اللغوية، فالحمل على الحقيقة اللغوية مع إمكان الحمل على الحقيقة الشرعية انتقال من الحقيقة إلى المجاز، ولا يجوز الانتقال من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل.

**الوجه الثاني:**

ليس في التعليل تغيير لحكم النص بل إن النص باق على حكمه، فإن عنوا بتغيير حكم النص صرف النص عن ظاهره، فالجواب عن ذلك بأن طائفة من الصحابة عللوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، فصلوا في الطريق قبل أن يبلغوا بني قريظة وصرفوا النص عن ظاهره ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم[2].

---

(1) انظر: البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 294/3 ـ 295، السرخسي: أصول السرخسي، 144/2 ـ 145، الخبازي: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، ص 286، ت: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ط 1، 1403 هـ، أبو الحسين البَصْري: محمد بن علي الطيب، المعتمد، ص794، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403هـ، التفتزاني: شرح التلويح على التوضيح، 129/2، آل تيمية: المسودة، ص 398، المرداوي: التحبير شرح التحرير، 3365/7، السعدي عبد الحكيم: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 711 ـ 712.

(2) حديث " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة "، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 15/2، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، ح، ر: 946، و112/5، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح، ر: 4119، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1391/3، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ح، ر: 1770.

فالتعليل لإثبات حكم الفرع لا لتغيير حكم الأصل فإن الحكم في المنصوص بعد التعليل ثابت بالنص لا بالعلة كما كان قبل التعليل، فلم يكن فيه تغيير للحكم، ولا ترك للحقيقة بل فيه تقريره بإظهار المعنى الذي يحصل به طمأنينة القلب وانشراح الصدر(1).

**الدليل الثاني:**

الأوصاف قد تكون متعارضة، بأن يقتضي كل وصف من الأوصاف في العلة المستنبطة غير ما يقتضيه الآخر، فإن قلنا بالتعليل بالأوصاف كلها مجتمعة فإن هذا غير ممكن؛ لأن هذا لا يوجد في غير المنصوص عليه، وإن قلنا بأن العلة كل واحد من الأوصاف على حدة، وهذا غير ممكن –أيضا–؛ لأنه يفضي إلى التناقض، وإن قلنا: نترك للمجتهد تعيين أحد الأوصاف المحتملة لم يكن تعيينه حجة؛ إذ الحجة لا تثبت بالاحتمال(2).

**ويمكن أن يجاب** أن ما ذكروه من جميع اللوازم صحيح إلا اللازم الأخير فلا يسلم لهم، وهو قولهم: "وإن قلنا: نترك للمجتهد تعيين أحد الأوصاف المحتملة لم يكن تعيينه حجة؛ إذ الحجة لا تثبت بالاحتمال"، فإن تعيين أحد الأوصاف المحتملة بدليل مرجح جائز؛ لأنه يثير غلبة الظن واتباع غلبة الظن عند تعذر العمل باليقين واجب.

**المطلب الثالث: دليل المذهب الثاني:**

وهو مذهب من يرى أن الأصل في النصوص أنها معللة ما لم يقم دليل مانع من نص أو إجماع على منع التعليل، وأن التعليل يجوز بكل وصف يمكن التعليل به.

قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[الأنبياء: 107] فظاهره جميع ما جاء به، فلو خلا حكم عن علة لم يكن رحمة، لأن التكاليف به بلا حكمة وفائدة: مشقة(3).

وقالوا: لقد ثبت أن الشارع جعل القياس حجة، ومعلوم أنه لا قياس من غير علة، وعليه: فإن جواز التعليل يكون هو الأصل في كل نص؛ لأن الأدلة التي أثبتت حجية القياس لم تفرق بين نص ونص، ولما كان التعليل أصلا ولا يمكن

---

(1) انظر: البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 296/3، النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي مع شرح نور الأنوار على المنار، 218/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(2) انظر: البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار، 294/3 ـ 295، السرخسي: أصول السرخسي، 145/2، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 130/2، السعدي عبد الحكيم: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 712 ـ 713.

(3) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 286/3، المرداوي: التحبير شرح التحرير، 3364/7.

التعليل بجميع الأوصاف؛ لأن ذلك يؤدي إلى انسداد باب القياس ولا بواحد منها؛ لأنه ترجيح بلا مرجح فإن الأوصاف كلها تكون صالحة للتعليل بها، بمعنى أن الأصل التعليل بكل وصف، ما لم يكن هناك مانع من معارضة بعض الأوصاف بعضا أو يكون الوصف مخالفا لنص أو إجماع(1).

**ويمكن أن يجاب عن هذا الكلام بجوابين(2):**

**الجواب الأول:**

إن الدلائل الموجبة للقياس جعلت النص معلولا ليمكن القياس؛ إذ لا قياس إلا بكون النص معللا، وإلا لكان يثبت بوصف من الجملة فلم يجب بتلك الدلائل أن يجعل كل وصف علة بل صار البعض من الجملة علة واحتمل الزيادة على الواحدة فلا تثبت الزيادة على الواحد إلا بدليل.

**الجواب الثاني:**

أن الصحابة إنما اختلفوا في الفروع لاختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص؛ إذ كل واحد منهم ادعى أن العلة ما قاله فكان ذلك اتفاقا منهم أن أحد الأوصاف هو العلة فلا يجوز التعليل بجميع الأوصاف وبكل وصف؛ لأنه على مخالفة الإجماع.

**المطلب الرابع: دليل المذهب الثالث:**

وهو مذهب من يرى أن الأصل في النصوص أنها معللة، إلا أنه لابد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميز.

قالوا: لقد ثبت أن الشارع جعل القياس حجة، ومعلوم أنه لا قياس من غير علة، وعليه: فإن جواز التعليل يكون هو الأصل في كل نص؛ لأن الأدلة التي أثبتت حجية القياس لم تفرق بين نص ونص، ولما كان التعليل أصلا ولا يمكن التعليل بجميع الأوصاف بأن يجعل الكل علة، ولما انتفى التعليل بجميع الأوصاف وجب التعليل بواحد من الأوصاف وهو مجهول، والتعدية بالمجهول باطلة، فلابد من دليل يعين وصفا من الأوصاف للتعليل به(3).

---

(1) انظر: البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار، 295/3 ـ 296، السرخسي: أصول السرخسي، 145/2، التفتزاني: شرح التلويح على التوضيح، 130/2، السعدي عبد الحكيم: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 712،

(2) انظر: البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار، 3/ 297.

(3) انظر: البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار، 3/ 296، السرخسي: أصول السرخسي، 146/2، التفازاني: شرح التلويح على التوضيح، 129/2 ـ 130، السعدي عبد الحكيم: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 713.

**ويجاب** بأنه لا يلزم من كون القياس حجة أن يكون الأصل في الأحكام الشرعية التعليل؛ لأن القياس حجة في المعلل ولا يصح استعماله في غير المعلل، وهذا يسوي بين الجانبين ولا تترجح جهة على جهة، فيمتنع إطلاق القول في هل الأصل التعليل أو التعبد؟

ولقائل أن يقول: " لا يلزم من عدم صحة التعليل بجميع الأوصاف عدم صحته بكل واحد منها إذا أمكن التعليل به لعدم سد باب القياس فيه بل فيه فتحة وزيادة تعميم لحكم النص فإذا جاز التعليل بكل وصف لم يجب النقل إلى الواحد المجهول الذي يحتاج إلى دليل مميز"[1].

**المطلب الخامس: دليل المذهب الرابع:**

وهو مذهب من يرى ما يرى المذهب الثالث إلا أنهم زادوا شرطا آخر هو: أنه لابد من قيام دليل يدل على كون هذا الأصل معلولا في الحال.

قالوا: النصوص نوعان: معلل وغير معلل، أي: أن هناك احتمالا قائما في النص ربما يكون معللا أو غير معلل، وإنما يصار إلى التعليل في كل نص بعد زوال هذا الاحتمال، وزواله لا يتم إلا بدليل يقوم في النص على كونه معللا في الحال وليس مقتصرا على مورده بل يعدى حكمه إلى غيره؛ لأن الظاهر يصلح حجة للدفع لا للإلزام لكن هذا الأصل، وهو كون التعليل أصلا في النصوص لم يسقط بالاحتمال أيضا حتى جاز التعليل للعمل به قبل قيام الدليل على كونه معلولا وإن لم يصح الإلزام به على الغير[2].

**ويجاب** بأن هذا معارض بالواقع من الصحابة – رضي الله عنهم – حيث إنه من تتبع أحوالهم في مجاري اجتهاداتهم فإنه يعلم أنهم كانوا يقيسون الفرع على الأصل عند وجود ما يظن كونه علة لحكم الأصل في الأصل ووجدها في الفرع وإن لم يقم دليل خاص على وجوب تعليل حكم ذلك الأصل، وجواز القياس عليه، وأصرح شيء في ذلك قول عمر لأبي موسى: " اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك"، ولم يفصل.

---

(1) البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار، 296/3 ـ 297.

(2) انظر: البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار، 297/3 ـ 300، السرخسي: أصول السرخسي، 147/2ـ 149، التفتزاني: شرح التلويح على التوضيح، 129/2 ـ 130، السغناقي: حسام الدين حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، ص 1667 ـ 1668، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1422 هـ ـ 2001 م، السعدي عيد الحكيم: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 714ـ 715.

ومن ذلك: أنهم اختلفوا في قول الرجل لامرأته: " أنت علي حرام "، فقاسه بعضهم على الطلاق، وبعضهم قاسه على الظهار، وبعضهم قاسه على اليمين، ولم ينقل نص خاص، ولا إجماع على القياس على تلك الأصول[1].

فبعدما ثبت أن الأصل في النصوص هو التعليل لا وجه إلى اشتراط دليل آخر لصحة التعليل؛ إذ التعليل لا يصح إلا بوصف مؤثر، والأثر إنما يعرف بالكتاب أو السنة والإجماع، فكان ظهور الوصف المؤثر من هذا النص دليلا على كونه معلولا؛ إذ لا معنى لكونه معلولا إلا تعلق حكمه بمعنى مؤثر يدرك بالعقل فأي حاجة إلى إقامة دليل آخر على كونه معلولا[2].

**الترجيح:**

الذي يترجح لي أن الأصل في النصوص أنها معللة، إلا أنه لابد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميز، وهذا يعني: أنه لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا الأصل معلل بل يكتفى فيه بأن الأصل في النصوص التعليل، وإنما يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف هو الذي تعلق به الحكم دون غيره من الأوصاف.

(1) انظر: النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1979/5 ـ 1980.

(2) انظر: البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 298/3.

**المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الأصل في العبادات من حيث التعليل وعدمه:**

انتقلنا إلى مسألة لها صلة بالموضوع، وهي: هل الأصل في العبادات التعليل أو التعبد؟

وقد جعل الشرع باب المعاملات والعادات مبنيا على التعليل؛ لأنها تغلب فيها جهة علاقة المكلف بنفسه وبالناس وهي المقصودة من شرع الأحكام في هذا الباب أصالة، بينما جهة علاقة المكلف بربه فيها تأتي تبعا، وهذا متفق عليه بين القائلين بالتعليل[1].

وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلأمور:

**1** ـ الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، وقال تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب**﴾ [البقرة: 179] وقال: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[البقرة: 188]

وفي الحديث: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[2]، وقال: "لا ضرر ولا ضرار"[3]، وقال: "القاتل لا يرث"[1]، "ونهى عن بيع الغرر"[2]، وقال: "كل مسكر حرام"[3].

---

(1) انظر: الحسني: إسماعيل، نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، ص 316، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1416هـ ـ 1995.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 65/9، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح، ر: 7158، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1342/3، كتاب الحدود، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح، ر: 16 (1717) وأخرجه غيرهما.

(3) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 784/2، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح، ر: 2340 ـ 2341، وأخرجه أحمد، مسند أحمد، 55/5، مسند عبد الله بن عباس، ح، ر: 2865، وأخرجه غيرهما، وهو حديث صحيح؛ انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 408/3 ـ414، ح، ر: 896، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ح، ر: 250، 498/1 ـ 503، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط 1، (لمكتبة المعارف)، 1415 هـ – 1995 م.

وفي القرآن: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء**﴾[المائدة: 91]

**2 ـ** أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع ظواهر النصوص.

**3 ـ** إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة، فاطردت لهم، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم، إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، ومن ههنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية، كالدية، والقسامة، والقراض[4].

إذا كان ذلك كذلك؛ فهل الأصل في أحكام العبادات هو عدم التعليل، أم أن حالها كحال المعاملات والعادات؛ الأصل فيها التعليل وملاحظة المعنى؟

---

(1) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، 425/4، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح، ر: 2109، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 883/2، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ح، ر: 2645، و913/2، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، ح، ر: 2735، وأخرجه غيرهما، والحديث يتقوى بشواهده؛ وانظر: ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ، ص 25 ـ 27، ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 228/7 ـ 229، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ط 1، 1425هـ–2004م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 115/6 ـ 119،

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1153/3، كتاب الطلاق، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ح، ر: 1513، أخرجه وغيره.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 161/5 ـ 162، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح، ر: 4343 ـ 4344، و30/8، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يسروا ولا تعسروا"، ح، ر: 6124، و70/9، كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع: أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، ح، ر: 7172، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1586/3 ـ 1587، ح، ر: 70 (1733) ـ 72(2002)، وأخرجه غيرهما.

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات، 520/2 ـ 524، الموسوعة الفقهية الكويتية، 319/12،

وبعبارة أخرى: " أيهما الغالب الذي نتخذه أصلًا، ونعتبر ما سواه استثناء: ما يعقل معناه ويمكن تعليله وإدراك حكمته، أم ما لا تدرك له حكمة ولا مصلحة؟ مع التذكير أن الأصل العام في الشريعة هو تعليلها برعاية مصالح العباد، كما تقدم، والسؤال الآن إنما يتعلق بأحكام العبادات فقط"[1]

مما لا شك فيه ولا ريب أن الحكم التعبدي في غالب حاله يكون في باب العبادات، ويقل أو ينعدم في باب المعاملات، فهل هذا يحملنا على القول بأن الأصل في العبادات هو التعبد لا التفات إلى المعنى؟

**المطلب الأول: نقل المذاهب في المسألة إجمالا:**

اختلف العلماء والباحثون في هذه المسألة إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** وهو مذهب من يرى أن الأصل في العبادات هو التعبد لا الالتفات إلى المعاني، وهو ما رجحه الغزالي والشاطبي وينسب إلى الشافعي ومالك[2].

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ: " ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق –: من المناكحات والمعاملات، والجنايات والضمانات؛ وما عدا العبادات – فالتحكم فيها نادر؛ وأما العبادات والمقدرات، فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر.

لا جرم أن رأي الشافعي فيه الكف عن القياس في العبادات، إلا إذا ظهر المعنى ظهوراً: لا يبقى معه ريب ...؛ لأن مبنى العبادات على الاحتكامات، ونعني بالاحتكام: ما خفي علينا وجه اللطف فيه؛ لأنا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع – سراً، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه، فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد"[3].

(1) الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص195، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412هـ – 1992م.

(2) انظر: الموافقات، 519/2.

(3) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل للغزالي، ص 203 ـ 204، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط 1، 1390 هـ – 1971 م.

قال الشاطبي: " فإذا لم تتحقق لنا علة ظاهرة تشهد لها المسالك الظاهرة؛ فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه الوقوف عند ما حد، دون التعدي إلى غيره؛ لأنا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في باب العبادات، فكان أصلا فيها"[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الأصل في أحكام العبادات عدم التعليل، لأنها قائمة على حكمة عامة، وهي التعبد دون إدراك معنى مناسب لترتيب الحكم عليه"[2].

**المذهب الثاني:** وهو مذهب من يرى أن الأصل في العبادات هو التعليل وهذا الرأي ينسب إلى أبي حنيفة، ورجحه من المعاصرين أحمد الريسوني ويبدو أنه مذهب ابن دقيق العيد.

قال الزنجاني: "فنقول الشافعي رضي الله عنه حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلب احتمال التعبد وبني مسائله في الفروع عليه، وأبو حنيفة رضي الله عنه حيث رأى أن التعليل هو الأصل بنى مسائله في الفروع عليه "[3].

قال ابن دقيق العيد: "متى دار الحكم بين كونه تعبدا، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"[4].

وقد صرح المقري رحمه الله بأن الشافعي يرى أن الأصل في العبادات هو ملازمة أعيانها وترك التعليل، بينما يذهب أبو حنيفة إلى أن الأصل التعليل حتى يتعذر[5].

---

(1) الشاطبي: الموافقات، 517/2 ـ 518.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 319/12.

(3) الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول، ص 41، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1398هـ.

(4) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 75/1، مطبعة السنة المحمدية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(5) انظر: المقري: محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، 297/1 ـ 298، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

وقال الريسوني: "الأحكام المعللة والمعقولة المعنى في مجال العبادات، كثيرة جدا، وأن القليل منها هو الذي قد يتعذر تعليله تعليلًا واضحًا، فإذا أضيف هذا إلى الأصل السابق، ظهر بجلاء أكثر، أن الأصل في الأحكام الشرعية – العادية والعبادية– هو التعليل، وأن ما خرج عن هذا فهو الاستثناء"[1].

**المطلب الثاني: أدلة المذهب الأول:**

**الدليل الأول: الاستقراء:**

وجدنا طهارة الحدث تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف الموجبات فالحيض والنفاس يسقطان الصلاة، ولا يسقطان الصوم ولا سائر العبادات المفروضة من أركان الإسلام، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب فالقنوت –وهو ذكر ودعاء– يطلب في بعض الصلوات دون بعض، وكل هذا لا يعرف إلا بموقف من قبل الوحي، وليس للعقل فيه مجال الخروج عما حد، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم –وليست فيه نظافة حسية– يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر، وهكذا سائر العبادات؛ كالصوم والحج، وغيرهما؛ وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يحد لنا أمر مخصوص، بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بما حد وما لم يحد، ولكان المخالف لما حد غير ملوم إذا كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلا، وليس كذلك باتفاق، فعلمنا قطعا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعا[2].

**الدليل الثاني:**

أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد؛ لنصب الشارع عليه دليلا واضحا، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من

---

(1) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص197، وانظر للاستزادة: احميدان: زياد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 70 ـ 75، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1429 هـ ـ 2008 م، الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 233 ـ 251، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1421 هـ ـ 2000 م.

(2) انظر: الشاطبي: الموافقات، 2/513 ـ 514.

الأصل المنصوص عليه، ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات، ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه؛ دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود؛ إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه، لكن ذلك قليل، فليس بأصل؛ وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضع.

وأيضا؛ فإن المناسب فيها معدود عندهم فيما لا نظير له، كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره، والجمع بين الصلاتين، وما أشبه ذلك، فالمشقة لم يعتد بها في غير الصوم وقصر الصلاة في السفر، ولو كانت المشقة أضعاف ما يحصل في السفر، وأصل القياس مبني على تعدية حكمة العلة لكل فرع وجدت فيه، فكان ذلك خروجا عن سنن القياس، وسمي هذا النوع لا نظير له، يعني: وهذا مما يضعف معنى التعليل في العبادات، ويرجع بها إلى التعبد؛ لأنه حتى عند فرض وجود النظر للمعنى فيها؛ فإنه يكون بحالة قاصرة[1].

**الدليل الثالث:**

أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات؛ فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها، والمشي على غير طريق، ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك، ولما كان الأمر كذلك عذر أهل الفترات في عدم اهتدائهم؛ فقال تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾[الإسراء: 15]، وقال تعالى: ﴿**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾[النساء: 165]، والحجة ها هنا هي التي أثبتها الشرع في رفع تكليف ما لا يطاق[2].

(1) انظر: المرجع نفسه، 2/514 ـ 515.
(2) انظر: المرجع نفسه، 2/518 ـ 519.

**المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني:**

**الدليل الأول:**

الأصل في الأحكام الشرعية هو التعليل، والعبادات من جملة الأحكام الشرعية؛ فكان الأصل فيها التعليل كباقي الأحكام الشرعية[1]، و"متى دار الحكم بين كونه تعبدا، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"[2].

**ويمكن أن يجاب** بأنه وإن سلم أن الأصل في الأحكام الشرعية هو التعليل، إلا أنه لا يلزم من ذلك أن يكون الأصل في العبادات التعليل لكونها من جملة الأحكام الشرعية؛ ذلك أن غالبية الأحكام الشرعية من قبيل أحكام المعاملات والعادات، والمعاملات والعادات الأصل فيها التعليل، وعلى هذا فلا يصح القول بأن الأصل في العبادات التعليل لدخولها تحت مسمى الأحكام الشرعية.

**الدليل الثاني:**

التعليل مقدم على التعبد؛ "لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج"[3]، " فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم، ومرارة التعبد"[4]، فكان الأصل في العبادات التعليل لأجل ذلك[5].

ويمكن أن يجاب بأن التعليل مقدم على التعبد في باب المعاملات، أما في باب العبادات فالأصل "في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"[6]، وفائدة التعبد فيها هي امتحان إيمان المكلف؛ هل يسلم بالحكم وإن لم يعلم علته أم يقع في قلبه شيء؟ فإذا " امتثل الأمر؛ فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلا، ولم يكن ليقصر العمل على

(1) انظر: الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص197.
(2) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 75/1، وانظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 264/3.
(3) انظر: المقري: القواعد، 296/1.
(4) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر، 269/2، وانظر: الطوفي، مختصر الروضة، 321/3.
(5) انظر: المرداوي: التحبير شرح التحرير، 3364/7 ـ 3365، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 265/3.
(6) انظر: المقري: القواعد، 297/1.

بعض المصالح دون بعض، وقد علم الله تعالى كل مصلحة تنشأ عن هذا العمل؛ فصار مؤتمرا في تلبيته التي لم يقيدها ببعض المصالح دون بعض"[1].

**الدليل الثالث:**

أنه إذا كان الحكم معقول المعنى كان على وفق المألوف من تصرفات العقلاء وأهل العرف، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية على وزان التصرفات العرفية[2].

**الترجيح:**

والنتيجة فيما أعتقد أن الأصل في العبادات هو التعبد؛ لأن أكثر أحكامها تعبدية مبنية على علاقة المكلف بربه، ولا يمنعنا هذا من النظر في كل مسألة على حدة، وتلمس تعليلها إن أمكن ذلك وفق قواعد استنباط العلل.

فإن قال قائل:

إذا كان الأمر كما قلت؛ فما فائدة ترجيحيك لقاعدة " الأصل في العبادات التعبد" على قاعدة " الأصل في العبادات التعليل" إذا جاز تلمس علل أحكام العبادات؟، وهذا يفهم منه أنه لا فرق بين القاعدتين عندك؟

فالجواب أنها تظهر فائدة هذا الترجيح فيما يلي:

أن من يرى أن الأصل في العبادات هو التعبد إذا ادعى أن الحكم الفلاني تعبدي لا يطالب بالدليل على اختياره؛ لأنه على وفق القاعدة العامة عنده، بينما من يرى أن الأصل في العبادات هو التعليل وادعى أن الحكم الفلاني تعبدي يطالب بالدليل على اختياره؛ لأنه على خلاف القاعدة العامة عنده، وهو لو ادعى أنه تعبدي؛ لأنه بحث عن وصف مؤثر مناسب للحكم فلم يجده، لم يكن ذلك ملزما لخصمه.

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات، 3/ 100.

(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 264/3.

**الخاتمة:**

وفيها أهم ما توصل إليه من النتائج:

إن أهم ما خلصت إليه الدراسة ما يلي:

1 ـ الأحكام الشرعية بالاستقراء ثلاثة: معللة لا شك في تعليلها، وتعبدية محضة، وثالثة هي محل اجتهاد؛ هل تلحق بالمعللة أم بالتعبدية؟

2 ـ وجود اختلاف بين القياسيين فيما هو الأصل في الأحكام الشرعية على أربعة مذاهب، وترجع إلى مذهبين: مذهب يرى أن الأصل عدم التعليل والتعليل استثناء، ومذهب يرى أن الأصل هو التعليل والتعبد استثناء.

3 ـ الذي ترجح لي أن الأصل في النصوص أنها معللة، إلا أنه لابد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميز، وهذا يعني: أنه لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا الأصل معلل بل يكتفى فيه بأن الأصل في النصوص التعليل، وإنما يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف هو الذي تعلق به الحكم دون غيره من الأوصاف.

4 ـ الأصل في المعاملات والعادات التعليل؛ لأنها مبنية على علاقة المكلف بنفسه وبالناس.

5 ـ الأصل في العبادات هو التعبد؛ لأن أكثر أحكامها تعبدية مبنية على علاقة المكلف بربه، ولا يمنعنا هذا من النظر في كل مسألة على حدة، وتلمس تعليلها إن أمكن ذلك وفق قواعد استنباط العلل.

**التوصيات:**

وفي الختام لي جملة من التوصيات أسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع بها:

1 ـ دراسة أصل أي مسألة قبل الخوض فيها، فإن ذلك يعين على تفهم الخلاف الواقع بين علماء الأمة، ويبعث على تلمس الأعذار لهم.

2 ـ ضرورة تحرير محل النزاع في أي مسألة كانت، وبتحريره تظهر حقيقة الخلاف إن كان حقيقيا أو لفظيا.

3 ـ ضرورة إشباع موضوع الأصل في الأحكام الشرعية بحثا، فهو المسألة الأساسية المرتبطة بموضوع القياس، وترك التوسع في مسألة التعليل الكلامي، التي لا يترتب عليها كبير أثر؛ لأن مسألة شرعية القياس مسألة مسلمة وإن خالف فيها من خالف، وليس مع من أنكر القياس إلا شبه، فيبقى الخلاف بين القياسيين أكثره في مسائل التعليل والتعبد، فضبط هذه المسألة فتح لطالب العلم في باب القياس.

4 ـ على كل من أراد أن يدرس مسألة القياس في الحدود والكفارات والعبادات والأسباب والشروط والموانع أن يوطئ بدراسة مسألة الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعبد والتعليل، التي هي موضوع مقالنا.

**قائمة المصادر والمراجع:**

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، مطبعة السنة المحمدية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

2. الأحكام الشرعية وقاعدة التعليل والتعبد، رباح: سعاد، مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، المجلد 2، العدد 3، الصفحة 111 ـ 140، 2013م.

3. أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد، حمدان: إياد فوزي توفيق، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد 1، الصفحة 1 ـ 23، 2010م.

4. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985م.

6. أساس البلاغة، الزمخشري: جار الله محمود بن عمرو، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

7. أصول السرخسي، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة – بيروت.

8. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

9. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

10. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية.

11. التحبير شرح التحرير، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط 1، 1421هـ - 2000م.

12. تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1398هـ.

13. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1994.

14. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420 هـ – 2000م.

15. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ–2002م.

16. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني: محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط 1، (لمكتبة المعارف)، 1415 هـ – 1995 م.

17. سنن ابن ماجه، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

18. سنن الترمذي، الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2).

19. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

20. شرح مختصر الروضة، الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم أبو الربيع نجم الدين، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ / 1987 م.

21. شرح منار الأنوار في أصول الفقه ابن الملك: عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

22. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط 1، 1390 هـ – 1971م.

23. صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد)، ط 1، 1422هـ.

24. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

25. العبودية، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط 7، 1426هـ – 2005م.

26. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط 2، 1410 هـ - 1990 م.

27. العين، الفراهيدي: الخليل بن أحمد، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

28. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط 1، 1416هـ- 1995م.

29. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1421 هـ ـ 2000م.

30. القواعد، المقري: محمد بن محمد بن أحمد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

31. الكافي شرح البزدوي، السغناقي: حسام الدين حسين بن علي، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1422 هـ ـ 2001 م.

32. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

33. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي مع شرح نور الأنوار على المنار، النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

34. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، دار البشائر الإسلامية، ط 2، 1421 هـ / 2000 م.

35. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة - 1413 هـ.

36. مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م.

37. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2001 م.

38. مسند أحمد، أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ – 2001 م.

39. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

40. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: أحمد بن محمد، المكتبة العلمية – بيروت.

41. المعتمد، أبو الحسين البَصْري: محمد بن علي الطيب المعتزلي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403 هـ.

42. المغني في أصول الفقه، الخبازي: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد، ت: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ط 1، 1403 هـ.

43. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: محمد الطاهر، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ – 2004 م.

44. مقاصد الشريعة الإسلامية، احميدان: زياد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1429 هـ ـ 2008 م.

45. مقاييس اللغة، ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

46. مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام، جابر: محمود صالح والدباغ: أيمن مصطفى، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد 1، الصفحة 174 ـ 195، 2005م.

47. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1420 هـ – 1999 م.

48. الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م.

49. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الباحثين، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط (من 1404 – 1427 هـ).

50. ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي: أبو بكر محمد بن أحمد، ت: محمد زكي عبد البر، ط 1، 1404 هـ ـ 1984م.

51. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني: أحمد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412 هـ - 1992م.

52. نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، الحسني: إسماعيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1416هـ - 1995.